إدارة مخـــاطر شركـــــات التـأميـــن التعـــاونـــي الإســـــلامـــــــي

عديلة خنوسة
أستاذة بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر –

سليمان براضية
أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر –.

الحلقة (١)

الملخص:

تواجه شركات التأمين التعاوني الإسلامي عدة مخاطر، وربما من أهمها عدم إتباع الأساليب والإجراءات التي تعمل على إدارة تلك المخاطر، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرف على مختلف الأساليب والإجراءات التي تساعدنا على إدارة تلك مخاطر من أجل الحفاظ على سيولتها وسمعتها، و من أجل الحفاظ على بقائها وتطويرها.

مقدمة:

إن الأفراد والمؤسسات باختلاف أنواعها تتعرض للعديد من الأخطار التي قد تصيبها في شخصهم أو ممتلكاتهم، ومع تزايد هذه المخاطر من جميع الجوانب وجد التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها وإدارتها.

وبالرغم من أن التأمين يشكل أحد أهم وسائل إدارة المخاطر في المجتمع إلا أن صناعته تحتوي الكثير من المخاطر التي تحول دون أن يكون له دور فعال في تطوير وحماية الصناعة المالية مهما كان نوع شركات التأمين، تقليدية أو إسلامية، بل إن هذه الأخيرة (شركات التأمين التعاوني الإسلامي) ترتفع فيها نسبة الخطر مقارنة بالشركات التقليدية نتيجة لخصوصية تلك الشركات، ومن أجل تحقيق وجودها تنافسيا فينبغي لها أن توفر مختلف الوسائل وإيجاد الأساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها باعتبارها أحد أهم الوسائل لإدارة الخطر للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية خاصة، وبناءً على هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما أساليب إدارة المخاطر لشركات التأمين التعاوني الإسلامي؟

هدف البحث:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أهم الإجراءات والأساليب لإدارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي ومن الهدف الرئيسي تتفرع الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على ماهية التأمين الإسلامي والفرق بينه وبين التأمين التجاري.
- معرفة أهم الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي.
- إبراز مختلف الأساليب لإدارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي.

منهجية البحث: بغية الإجابة عن السؤال الرئيسي والوصول إلى الهدف المرغوب فيه من دراسة موضوع الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي أداته الوصف و التحليل من خلال التطرق إلى ماهية التأمين التعاوني الإسلامي، وتفصيل مختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، واستخراج الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على إدارة تلك المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

أقسام البحث: وتم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- ماهية التأمين التعاوني الإسلامي.
- مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي.
- إجراءات إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

I. ماهية التأمين التعاوني الإسلامي:

أولا- مفهوم التأمين:

هناك عدة تعاريف اشتملت على مفهوم التأمين نذكر منها:

- التأمين التعاوني الإسلامي: هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبنية في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع خطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية١، ونقصد بالتبرع هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا٢.

- هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة٣.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخراج خصائص التأمين التعاون الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

- وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين.
- أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغير قيمة الاشتراك، وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس المقصود منه في هذا النوع من التأمين، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها. وقد تقوم بإدارة المال بنفسها، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل.

ومن الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني ما يلي٤:

١. أن يكون التأمين تأميناً تعاونيّاً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم بعضاً، ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت الضرورة ودون أن يبتغي المؤسسون -أصحاب رأس المال- ربحاً من عملية التأمين.

٢. أن يشارك حملة الوثائق في إدارة الشركة لتمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم وقد نص على ذلك (لدى شركة شيكان للتأمين الإسلامي في السودان) بتكوين هيئة للمشتركين من حملة وثائق التأمين يُدعى إليها الذين دفعوا ما يحدده مجلس الإدارة من أقساط التأمين للشركة خلال السنة المالية ويكونوا مؤهلين لما يلي:

- تعرض على هيئة المشتركين الحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير المراجعين القانونيين وهيئة الرقابة الشرعية قبل اجتماع الجمعية العمومية.
- يجوز لها أن ترفع أي توصيات تراها مناسبة إلى الجمعية العمومية.
- تختار هيئة المشتركين شخصاً على الأقل من بينها ليمثلها في مجلس الإدارة وأن تكون لها السلطة العليا في تملّك وإدارة الشركة مستقبلاً.

٣. أن تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن منح أصحاب رأس المال نسبة محددة من أرباح الاستثمار مقابل إدارتهم للشركة.

٤. السماح لشركة التأمين التعاوني بالتعاون مع شركات إعادة التأمين التجارية من باب الضرورة نظراً لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وذلك وفقا للضوابط التالية:

- التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وعدم التعامل بالعمولات.
- تفادي أي معاملات ربوية مع معيدي التأمين.
- عدم الاحتفاظ باحتياطي أقساط إعادة تأمين في حسابات الإعادة لتفادي دفع عمولات عليها.

أن تعمل شركة التأمين التعاوني على زيادة احتفاظها سنويا وبمعدلات تجعلها تشارك في الخسائر.

٥. قيام هيئة للرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد تشرف على أعمال الشركة، وتتأكد من مطابقة الممارسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. في حالة تصفية الشركة يرد للمساهمين ما لهم من مال ويوزع الباقي في أعمال الخير والبر.

ثانيا: الفرق بين أسلوب ممارسة التأمين التجاري و أسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي

هناك عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي يمكن إبرازها فيما يلي٥:

- إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية و لا ترد فيه التبرع أصلا.
- إن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات يطلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، أو من الاحتياطات المتكونة من أرباحهم بحكم القانون أو من خلال قرض حسن من رأس المال، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين.
- اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالنفع جميعا، أما في شركة التأمين التجاري تنفصل شخصية المؤمن من شخصية المؤمن له، كما أن الشركة تقوم باستغلال أموال المؤمن لهم بما يعود عليها بالنفع وحدها.
- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، بمعنى أنها لا ترجو تحقيق أرباح إنما الذي ترجوه هو تغطية التعويضات والمصروفات الإدارية، بينما في شركة التأمين التجاري يكون هدفها الأساسي هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المؤمن لهم.
- المؤمن لهم في شركات التأمين التعاونية يعودون شركاء مما يحقق لهم الحصول على الأرباح الناتجة عن عمليات استثمار أموالهم، أما في شركة التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما، لأنّ المؤمن لهم ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.
- شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع، أما شركات التأمين التجاري فإنها تستثمر أموالها في القنوات الاستثمارية التي تحقق لها أقصى ربح ممكن.
- في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

١. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية للتأمين، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين، وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلا لها.

٢. يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لهم أن يستثمروا أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

٣. تمسك الشركة حسابين منفصلين واحد لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق).

٤. يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

٥. يقتطع الاحتياط القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين التجارية مختلفة لأن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكا للشركة، ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فلا يوجد حسابان منفصلان.

II - مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وقبل ذلك ينبغي أن نتطرق إلى مفهوم الخطر وتعريف مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي.

أولا: مفهوم الخطر

هناك عدة تعاريف للخطر ويمكن أن نعرض باختصار بعضاً منها:

- الخطر هو ظاهرة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ٦.
- الخطر هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة ٧ .
- وتعرف المخاطر على أنها الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة ٨ .

ترى شركات التأمين أن الخطر يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب القسط التأميني الصافي، والخسائر الفعلية، والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذي لحقت بهم الأخطار المؤمن ضدها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج مفهوم خطر التأمين التعاوني الإسلامي والذي يتمثل في أنه: الخسارة المادية والمعنوية المحتملة، وعدم قدرة شركات التامين التعاوني الإسلامي على تغطيتها في إطار شرعي للتأمين.

ثانيا: المخاطر العامة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

وهي تواجه شركات التأمين بصفة عامة سواء أكانت تجارية أم إسلامية ونذكر منها:

١. أخطار الطبيعة: تؤدي الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وعواصف وأمطار غزيرة وفيضانات وموجات البرد إلى خسائر كبيرة انعكست على صناعة التأمين العالمية.

وأقر تقرير " سويس ري " إلى أن خسائر شركات التأمين تجاوزت ضعف المعدل السنوي منذ عام ١٩٨٧، والمقدر بنحو ٢٣ بليون دولار، وذلك بسبب زيادة عدد الأعاصير والعواصف، خصوصا في المناطق التي تشهد كثافة تأمينية وإلى تركيز الممتلكات المؤمن عليها في مناطق ساحلية أكثر عرضة للكوارث، إذ أنه باستثناء تعويضات الاعتداء على المركز التجاري العالمي في نيويورك سنة ٢٠٠١ فإن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية تفوق تلك الناجمة عن الكوارث من صنع البشر منذ سنة ١٩٨٩ ٩.

٢. أخطار التكنولوجيا الحديثة: تؤدي المشاريع الخطيرة ذات التقنية العالية كمشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية، والتنقيب عن النفط والغاز في البحر إلى حدوث مطالبات ثقيلة على صناعة التأمين سواء أكان مطالبات تأمين الهندسة والأخطار المهنية أم مطالبات تأمين المسؤولية المدنية أو مطالبات تأمين العمال أو مطالبات الحريق إلى غير ذلك، فأصبحت الأخطار التكنولوجية الحديثة من المخاطر الكبرى في صناعة التأمين ١٠.

٣. مخاطر تطوير المنتجات: والتي تتعلق بإدخال منتج تأميني جديد أو بالتغيرات الحاصلة على منتجات تأمينية حالية بهدف إرضاء العملاء، وتنتج هذه المخاطر بسبب العوامل التالية:
   - ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور.
   - خطأ بالتسعير وارتفاع المعلومات.
   - طريقة البيع والتسويق.
   - ضعف في أهلية فريق التسويق.

٤. مخاطر تقنية المعلومات: وتتمثل في إمكانية حصول أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة، بسبب مشاكل ناتجة عن أنظمة تقنية المعلومات التي تستعملها الشركة ومن بين العوامل المسببة لذلك ما يلي:

- حدوث أعطال فنية وتقنية في الأجهزة المستخدمة و تضررها.
- سرقة المعلومات والعبث المتعمد بقاعدة البيانات.
- إسناد المهام في الشركة لموظف واحد ضمن قسم المعلوماتية نتيجة لضعف الخبرة الفنية والعملية لبعض موظفي هذا القسم أو موظفي الشركة بشكل عام.

٥. مخاطر الإكتتاب: هو عملية اختيار سياسة محددة لقبول التأمين على الأخطار تقرها شركة التأمين حسب أهدافها، كما تمثل المراحل التي تسبق إصدار وثيقة التأمين ومن أسباب نشوء هذه المخاطر ما يلي:

- عدم مصداقية البيانات والمعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين.
- عدم الالتزام بسياسة الاكتتاب التي تعتمدها الشركة.
- ضعف خبرة المكتتب.
- تقييم الخطر بشكل خاطئ بالاستناد إلى معلومات خاطئة و غير كاملة.

٦. مخاطر سيولة: وتتمثل في عدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري، والتعثر في سداد المطالبات وكذلك عدم تسديد الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدد أو المتوقع ومن بين العوامل المسببة لذلك ما يلي:

- مطالبات تفوق السيولة المتوفرة.
- عدم سداد العملاء لالتزاماتها تجاه الشركة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- تسييل الأصول بسعر أقل من سعر التكلفة.

٧. مخاطر الإحتيال: يعرف احتيال التأمين على أنه أي عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير شرعي أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال أو لأطراف أخرى ويمكن تحقيق ذلك بالوسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر١١:

- تعتمد في تقديم أو إخفاء أو كتم أو عدم كشف عن إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بالقرار المالي أو عملية أو تصور لوضع شركة التأمين.
- إساءة المسؤولية أو موقع الثقة أو علاقة وكالة.
- سوء توزيع الموجودات المؤمن عليها من أجل تقديم مطالبات في وقت لاحق.
- ومن صور الاحتيال على التأمين ما يلي:
- تعويض المتضرر بأكثر من استحقاقه.
- تغطية حوادث لا تغطيها الوثائق سواء أكانت من صاحب الوثيقة أم من موظف الشركة أم من الشرطة.
- التسبب في الحادث عمدا أو إتاحة الظروف المنافسة لحدوث الحادث أو اتساعه.
- الإعفاء عن التحملات دون سبب مقنع.
- تقديم مطالبات عن حوادث وهمية.

وتعتبر شركة التأمين التعاوني الإسلامي أكثر عرضة لمثل هذا الخطر وذلك لعدم وجود مراقبة شديدة لاستقلال حساب المساهمين عن حساب المشتركين.

إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي

عديلة خنوسة
أستاذة بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر –

سليمان براضية
أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر –.

الحلقة (٢)

ثالثا: المخاطر الخاصة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

بالإضافة إلى المخاطر العامة السابقة الذكر تواجه شركات التأمين الإسلامي مخاطر أخرى تنفرد بها، وتتمثل فيما يلي:

١. مخاطر المنافسة: إن شركات التأمين التعاوني الإسلامي في منافسة مستمرة مع شركات التأمين الإسلامي في السوق التأميني، في السعر والتسويق وجذب الزبائن، الإعلان، كفاءة الموظفين والخدمات التأمينية وتوسع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال.

٢. مخاطر العجز في صندوق المشتركين: حيث تواجه صناديق التأمين التعاوني الإسلامي مخاطر السيولة والملاءة المالية في حال عدم قدرتها على دفع التعويضات المطلوبة لتغطية الخسائر، ويتفاقم الأمر سوءا حيث أن هذه الحالة ستقود إلى مخاطر أخرى ومن نوع جديد، وهي مخاطر السمعة التجارية والمنافسة السوقية، إضافة إلى مخاطر التصفية إذا ما قلنا بالرأي إن شركات التأمين مسؤولة عن هذه الصناديق مطلوب منها إكمال هذه التغطية، وهذا من شأنه أن يعرضها للخسائر أو الإفلاس خاصة أن هذه الشركات تعمل في بيئة قانونية لا يعترف بها اعترافا كاملا، ولا تقدم لها أية مساعدات في حالة التعثر باستثناء بعض الدول الإسلامية التي قامت بأسلمة جميع أجهزة النظام النقدي فيها ١٢.

٣. خطر عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين: حيث تضطر إدارة الشركة الإسلامية إعادة التأمين في شركات تأمين غير إسلامي التي قد لا تقبل بالشروط المقبولة.

٤. مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة: حيث أن شركات التأمين الإسلامي لها هيئة شرعية للفتوى وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا قامت بمخالفة شرعية فيلغى العقد، وهذا ما يؤدي إلى حرمان الشركة من مكاسب وتحملها خسائر.

٥. المخاطر الناجمة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين المتبرع: وترتبط هذه المخاطر بمخاطر السيولة، فعند الاختلاف في وصف الطبيعة أو العلاقة العقدية للتبرع الذي تنطبق على اشتراكات التأمين الإسلامي سيؤثر في تحديد ملكية موجودات الصناديق، كذلك المسؤولية عن الملاءة المالية لهذه الصناديق، وتحمل تبعة الهلاك عند حدوث الخسائر ودفع تعويضات ١٣. وظهور مخالفات شرعية مثل وجود الغرر في العمليات.

٦. مخاطر الاستثمار: وهي المخاطر الناتجة عن استثمار رأس مال الشركة واحتياطاتها الفنية في استثمارات إسلامية لا تخلو من المخاطر بما يمكن أن يؤثر سلبا على أرباح الشركة ومركزها المالي ومن بين العوامل المسببة لذلك ما يلي:

- قلة الخبرة في مجال الاستثمار.
- غياب خطة استثمارية واضحة.
- الاستثمار بقنوات خطرة.

٧. مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية: هذا الجانب لا يخص شركات التأمين الإسلامي فقط بل يهم جميع شركات التامين، ولكن لأهميته لإدارة في التأمين الإسلامي حيث يحتاج إلى عناصر كفوءة مخلصة في وظيفتها، ومن يجمع بين الإخلاص والاختصاص ليس سهلا في المؤسسات المالية الإسلامية.

III- إجراءات إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي

لاحظنا في المحور الثاني أن شركات التأمين التعاوني الإسلامي تتعرض لعدة مخاطر فبالإضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها مختلف أنواع الشركات التأمين، فتوجد مخاطر تنفرد بها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، ومن خلال هذا المحور سنحاول إيجاد مختلف الأساليب التي من خلالها تساعد على إدارة مخاطر تلك الشركات التأمين وقبل ذلك نتعرف على مفهوم إدارة المخاطر.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر بأنها عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل من المخاطر، هذه الوسيلة تتضمن كل من الوقاية من المخاطر المحتملة، والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية١٤.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن القيام بهذه الإجراءات يستوجب وجود إدارة مستقلة للمخاطر في أي مؤسسة مالية، حيث تقوم هذه الإدارة بمجموعة من المهام التي من شأنها الحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر أو تدنية المخاطر، وذلك من خلال مجموعة من المهام تشمل الوقوف على أية مخاطر ممكنة أو محتملة والاطمئنان أنها ضمن الحدود المقبلة والتي يمكن التصرف اتجاهها بنجاح، والتوصل أيضا إلى أنسب الوسائل للسيطرة على هذه المخاطر وتقليل تكلفة التعامل معها، إضافة إلى التأكد من كفاية الموارد في حالة وقوع هذه المخاطر وترتب الخسائر والقدرة على أداء جميع الالتزامات بناء على الأسس منهجية علمية وعملية وشرعية ١٥.

١- إجراءات إدارة المخاطر العامة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

من بين الإجراءات لإدارة المخاطر العامة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي نذكرها في الجدول التالي:

جدول ١: إجراءات إدارة المخاطر العامة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

نوع الخطر	إجراءات إدارة الخطر
المخاطر الطبيعية	• تحقيق المتطلبات الملائمة لطبيعة مخاطر الطبيعة. • اتخاذ الإجراءات الخاصة ووضع اللوائح والنظم التي تؤدي إلى تقليل الخسائر أو الحد منها. • إلزام المؤمن له بان يتخذ بالقواعد الموضوعية والاشتراطات الفنية التي تحدد إنشاء المباني. • تحديد قسط التأمين المناسب وقت إصدار الوثائق. • التقيد بكل الإجراءات والتعليمات التي من شأنها تقليل الخسائر والأضرار.
مخاطر تطوير المنتجات	• إطلاق حملة ترويجية للمنتج الجديد خلال الأشهر الأولى من إنتاجه. • توافق السعر المعروض مع ربحية المنتج. • إعداد تقرير أسبوعي عن مبيعات المنتج الجديد، والاعتماد على نظام الحوافز. • إجراء دورة تدريبية للعمال عن المنتج وتسويقه قبل عرضه للسوق.
مخاطر تقنية المعلومات	• إجراء صيانة دورية لكافة الأجهزة المستخدمة، وتحديث مستمر لكافة أنظمة تقنية المعلومات. • لحماية النظام من الاختراق يمكن إجراء تغيير لكلمة المرور بشكل دوري. • إجراء دورات تدريبية لكافة موظفي الشركة في قسم المعلوماتية.
مخاطر الاكتتاب	• يجب أن تكون الأسئلة واضحة وشاملة عن موضوع التأمين وتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية. • تحديد المدة اللازمة بين تقديم طلب التأمين وتاريخ إصدار الوثيقة. • إجراء دورات تدريبية لتطوير عمل المكتتب. • فحص الأخطار والتأكد من وجود وسائل الوقاية من الخطر.
مخاطر السيولة	• إجراء دراسة مقارنة بين الأصول لدى الشركة مع حجم المصاريف والمطالبات المتوقعة. • وضع أعلى حد للمديونية التي يمكن أن تقبلها الشركة مع إمكانية تسديد أقساط التأمين بدفعات. • احتفاظ الشركة بعدة عملات ونسب يوافق عليها مجلس الإدارة.
مخاطر الاحتيال	• اختيار موظفين أكفاء ذوي خبرة في إعداد العقود وإجراء التسوية عند حدوث المطالبات. • إيجاد الوسائل الخاصة بالتحري والكشف عن الاحتيال، والمراقبة الصارمة مع وجود القائمة السوداء لكل من ثبت عليه الغش والكذب والخيانة. • التعاون مع شركات التأمين لمنع أو تقليل حدوث الاحتيال.

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين

لقد تم ذكر الأساليب السابقة الذكر لمواجهة مخاطر التأمينات بصفة عامة على سبيل المثال لا الحصر، فهناك عدة أساليب يمكن إتباعها حسب حالة المخاطر التي تكون عليها شركة فينبغي أن تكون لها مرونة كافية لمواجهة أي خطر من المخاطر ومهما كان نوعه.

٢- إجراءات إدارة المخاطر الخاصة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

هناك عدة إجراءات يمكن اتخاذها لإدارة المخاطر المتعلقة بشركات التأمين التعاوني الإسلامي، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات، ودعم الدولة للشركات التأمينية بمعالجة السياسة الضريبية، مع الاستثمار من رأس مالها بما يمكن الحصول على أرباح تقدر بها على مواجهة الخسائر المستقبلية الممكنة.
- تعاون الشركات الإسلامية تعاونا وثيقا لإيجاد شركات إسلامية قوية ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين.
- تفعيل دور الهيئة الشرعية، ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود...

- إنشاء إدارة خاصة بالاستثمار تعتمد على دراسة الجدوى وتوزيع المخاطر والحصول على استثمارات قليلة المخاطر.
- تنمية الموارد البشرية بعد حسن الاختيار، من خلال إيجاد فرص للتدريب في مجال التأمين.
- تقييم السياسة الاستثمارية للشركة بشكل نصف سنوي من قبل ذوي الاختصاص.
- تنويع قنوات وأدوات الاستثمار الفعلية واعتماد خطة استثمارية طويلة الأجل وقصيرة الأجل يقررها مجلس الإدارة.
- بالنسبة لمخاطر العجز عن دفع التعويضات في صندوق المشتركين هناك مجموعة من الإجراءات يمكن ذكرها فيما يلي ١٦:

١. يقدم المساهمون قرضا حسنا من حسابهم، ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.
٢. إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم.
٣. الدخول في عمليات التورق مع الجهة المالية للحصول على السيولة المطلوبة.
٤. استخدام الاحتياطات الإجبارية والاختيارية لسد العجز.
٥. الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق.

- أما بالنسبة لإدارة المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين فهناك مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي ١٧:

الحلول في إطار النموذج القائم وهي:

- يفقد المتبرع قسطه بمجرد التبرع، وترد الفوائض إلى الصندوق بوصفه شخصية اعتبارية، وتصرف في وجوه الخير وقت التصفية.
- اعتماد مبدأ المساهمة المشروطة في صورتين: كأن يقوم المساهم في الصندوق بالمساهمة بقسط بقدر معين لأغراض التأمين، ويشترط رد الفائض بحسب نسبة القسط إلى إجمالي الأقساط بعد خصم النفقات وأجرة الوكالة والاحتياطات اللازمة، وفي هذه الحالة خاصة فقط بمن كانت مساهمته أكثر من تعويضاته، أما من كانت تعويضاته أكثر من مساهماته فلا يستفيد منها.

الحلول في إطار نماذج جديدة وهي:

١. الوديعة يد ضمانة، حيث تقوم شركة التأمين الإسلامية بإيداع الأقساط من صندوق الوديعة، ثم يعطي المودعون الإذن للشركة باستخدام أموال الوديعة لغرضي الإدارة والاستثمار، ثم يوكل المودعون شركة التكافل في إدارة صندوق المخاطر بأجر، ويمكن للشركة في هذه الحالة استثمار أموال الودائع مع أخذ كامل الأرباح، ويقسم صندوق الوديعة إلى قسمين صندوق مخاطر، وصندوق استثمار، وإذا استخدمت الوديعة في دفع التعويضات لمصلحة حملة الوثائق عندما يقوم المشتركون بالتعهد بالتنازل عن كامل أو جزء من الوديعة، وفي حال عجز الصندوق تلتزم الشركة بمنح قروض دون فائدة على أن يسترد من الفوائض التأمينية قبل توزيعها.
٢. الوديعة يد أمانة، حيث يقوم المشترك بدفع القسط كوديعة لدى شركة التأمين دون السماح لها باستعمال الوديعة، وإلا تحولت قرضا يضمن، يوكل المشترك الشركة بأجر في إدارة صندوق التأمين المكون من ودائع المشتركين التي تشكل صندوق التأمين، ويوكل المشترك الشركة بأجر في استثمار أموال الصندوق بالشروط المتفق عليها، ويتعهد المشترك بالتنازل عن الفارق بين قسط التأمين والتعويضات، ويكون الفائض التأميني ملك للمشترك، تقوم الشركة في نهاية السنة المالية برد الوديعة إن لم تملك أو تنتهي وفق شروط الوديعة يد أمانة، تقوم الشركة بالإقراض الحسن من الفائض التأميني في حالة عجز صندوق المشتركين عن دفع التعويضات المطلوبة.

وإذا عجز صندوق التبرع عن تغطية المطالبات، يسد العجز من مصادر أخرى، الاحتياطات، شركات إعادة التأمين، دعم مالي من شركة التأمين على أساس القرض الحسن أو التبرع أو إجراء تعهد بالمشاركين بالتبرع أو الإقراض في حالة العجز.

وليس من الممكن اللجوء إلى شركات تقليدية للاستفادة من خدمات إعادة التأمين في دفع العجز عن دفع التعويضات، وهناك مجموعة من الاقتراحات بهذا الخصوص، ومنها فكرة التأمين بالاكتتاب المجزأ بحيث تتعاون شركات التأمين التعاوني الإسلامي في اقتسام الخطر المؤمن منه، أو تشترك بدفع قيمة العجز بالتعويضات والفكرة الأخرى تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أسس التأمين التعاوني بين الشركات (الاكتتاب المجمع). أو تقوم شركات التأمين الإسلامية مباشرة بتأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي إما برؤوس أموال مجتمعة من هذه الشركات، أو بمساهمة البنوك الإسلامية، أو الرجوع إلى الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي بأن تقوم كل شركة تأمين إسلامية بالتبرع بمبلغ تريد تغطية مخاطرها فيه، ويوكل إدارة صندوق هذه التبرعات بإدارة مستأجرة ١٨.

الخاتمة:

بعد معالجتنا لموضوع بحثنا والمتمثل في إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي تم الخروج ببعض النتائج التالية:

- إن شركات التأمين التعاوني الإسلامي تحتوي في جوهر عملياتها على العديد من المخاطر فبالإضافة إلى المخاطر التي تمس مختلف شركات التأمين بمختلف أنواعها فهناك مخاطر تنفرد بها حسب خصوصيتها، ومعظم هذه المخاطر ترتبط بالسيولة والملاءة المالية لمحفظة التأمين التعاوني الإسلامي، بالإضافة إلى مخاطر السمعة.
- هناك مجموعة من الإجراءات المقترحة لإدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي من بينها: القرض الحسن كأداة لمواجهة العجز، استخدام منتجات الفائض التأميني في تغذية الصناديق، التبرعات والهبة من المشتركين عند العجز، واستخدام أسلوب يد الأمانة ويد الضمانة، واستخدام أسلوب إعادة التأمين لدى شركات التامين أخرى لتوفير السيولة.
- إن شركات التأمين التعاوني الإسلامي من غير الممكن أن تلجأ إلى شركات تقليدية للاستفادة من خدمات إعادة التأمين في دفع العجز عن دفع التعويضات. فينبغي عليها إيجاد شركات وتأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي إما برؤوس أموال مجتمعة من هذه الشركات أو بساهمة البنوك الإسلامية، أو الرجوع إلى الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي بأن تقوم كل شركة تأمين إسلامية بالتبرع بمبلغ تريد تغطية مخاطرها فيه ويوكل إدارة صندوق هذه التبرعات بإدارة مستأجرة.
- هناك عدة أساليب يمكن اتباعها حسب حالة المخاطر التي تكون عليها شركة التأمين التعاوني الإسلامي فينبغي أن تكون لها مرونة كافية لمواجهة أي خطر من المخاطر ومهما كان نوعه.

الهوامش:

١. عبد الحميد محمود البعلي، بدون سنة للنشر، المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، الكويت.
٢. هيثم محمد حيدر، بدون سنة للنشر، الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي، الكويت.
٣. القره داغي، علي محي الدين، ٢٠٠٤، النامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
٤. Shiekanins.com/fatwa.html (موقع شركة شيكان السودانية للتامين وإعادة التامين المحدودة).
٥. أنظر في ذلك إلى كل من:
   - عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري، الأردن.
   - الجرف محمد المكي، ١٩٩٧، تقويم عقود هيئات التامين الإسلامي المعاصر فقهيا، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، العدد ٢٢.
٦. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، ٢٠٠٩، إدارة الخطر والتامين، مرجع سبق ذكره.
٧. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ٢٠٠٧، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد، الأردن.
8. Vaghan. Emmett and Analher.. 1997. Fundamentals of Risk and Insurance. John will and Sones
٩. شبكة الأخبار العربية، إسلام أون لاين، الجزيرة نت.
١٠. سوسن جناد، أخطار التكنولوجيا الحديثة، مقالة في مجلة الرائد العربي، العدد ٦٢.
١١. مراد زريقات، ٢٠٠٨، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية.
١٢. طارق عبد العال حماد، ٢٠٠٣، إدارة المخاطر، أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، القاهرة.
١٣. رابعة عدوية، ٢٠١٠، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني مع دراسة مسألة العجز عن دفع التعويضات والتزام المشاركين بإقراض صندوق التعويضات، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الأردن.
١٤. كمبيون انيتا، ٢٠٠٠، تحسين الضبط الداخلي: دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر، شبكة التمويل الأصغر، واشنطن
١٥. رانية العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن، قسم المصارف والمصارف الإسلامية، جامعة يرموك، الأردن.
١٦. سليمان بن ذريع العازمي، أفريل ٢٠١١، العجز في صندوق المشتركين، مؤتمر التامين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.
١٧. صوالحي يونس، أفريل ٢٠١١، الإطار الإيداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التأميني، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف.
١٨. عجيل جاسم النشمي، أفريل ٢٠١١، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.

المراجع:

- كتب:

أ- باللغة العربية:

- أسامة عزمي سلام، ٢٠٠٧، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد، الأردن.
- القره داغي، علي محي الدين، ٢٠٠٤،التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
- طارق عبد العال حماد،، ٢٠٠٣ إدارة المخاطر، أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، القاهرة.
- عبد الحميد محمود البعلي،، بدون سنة للنشر المنافسة التجارية بين شركات التامين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، الكويت.
- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو،، ٢٠٠٩، إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري، الأردن.
- هيثم محمد حيدر، بدون سنة للنشر، الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي، الكويت.

ب-باللغة الأجنبية:

- Vaghan. Emmett and Analher. 1997. Fundamentals of Risk and Insurance. John will and Sones

- مقالات ودوريات:

١. الجرف محمد المكي، ١٩٩٧، تقويم عقود هيئات التامين الإسلامي المعاصر فقهيا، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، العدد ٢٢.
٢. رابعة عدوية، ٢٠١٠، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني مع دراسة مسألة العجز عن دفع التعويضات والتزام المشاركين بإقراض صندوق التعويضات، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الأردن.
٣. سليمان بن ذريع العازمي، أفريل ٢٠١١، العجز في صندوق المشتركين، مؤتمر التامين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.
٤. سوسن جناد، أخطار التكنولوجيا الحديثة، مقالة في مجلة الرائد العربي، العدد ٦٢.
٥. صوالحي يونس، أفريل ٢٠١١، الإطار الإيداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التأميني، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف.
٦. عجيل جاسم النشمي، أفريل ٢٠١١، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن.
٧. مراد زريقات، ٢٠٠٨، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية.
٨. كمبيون انيتا، ٢٠٠٠، تحسين الضبط الداخلي: دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر، شبكة التمويل الأصغر، واشنطن.

- رسائل ماجستير:

١. رانية العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن، قسم المصارف والمصارف الإسلامية، جامعة يرموك، الأردن.

- مواقع الانترنت:

١. Shiekanins.com/fatwa.html (موقع شركة شيكان السودانية للتامين وإعادة التامين المحدودة).
٢. شبكة الأخبار العربية، إسلام أون لاين، الجزيرة نت.